

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- كتاب

الصلاه | باب شروط الصلاه 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. ويليه وقت الفجر من طلوع الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا. قوله رحمة الله ويليه - 00:00:00 وقت الفجر. اي يلي وقت العشاء يليه وقت الفجر كما تقدم لنا وقت العشاء من غياب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق. يليه بعد ذلك وقت صلاة الفجر - 00:00:30

من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس. وتعجيلها افضل تعجيلها بعد طلوع الفجر والتأكد من طلوعه افضل. لانه الصلاة والسلام كان يصلی الفجر بغلس. وكن النساء يشهدن معه صلی الله عليه - 00:01:00 وسلم صلاة الفجر. ويخرجن متنفعات بمروطهن لا يعرفهن احد من يعني من الظلمة وقوله صلی الله عليه وسلم اسفلوا بالفجر بمعنى التأكد من طلوع الفجر ولعله يدل على اطالة في القراءة في صلاة الفجر في انه يخرج منها صلی الله عليه وسلم حال - 00:01:30 بياض بياض النهار اسفلوا من السفرة وهي البياض ويخرج صلی الله عليه وسلم من الفجر وقد وظأ النهار يعني وجدت السفرة وقد داوم صلی الله عليه وسلم على صلاة الفجر بغضنوكذا خلفاء - 00:02:10

من بعده رضي الله عنهم اجمعين. وقوله مطلقا يعني في الصيف والشتاء في جميع الاوقات يستحب المبادرة بصلاة الفجر بعد التتحقق وعرفنا ان المبادرة وفضيلة المبادرة تحصل بالاستعداد للصلاه نعم. ويجب التأخير لتعلم لتعلم فاتحة او ذكر واجب - 00:02:40

ان امكنته تعلم في الوقت. ويجب التأخير. يجب ان يؤخر الصلاة من اجل ان يتعلم ما وجب عليه في الصلاة اذا كان لا يحسن له يحسن قراءة الفاتحة مثلا وقراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا يحسن - 00:03:20 ذكرها من اذكار الصلاة الواجبة. قول سبحان رب الاعلى سبحان رب العظيم. قول سمع الله الله لمن حمده قراءة التشهد الاول او التشهد الثاني والصلاه على النبي صلی الله عليه وسلم لا يحسن شيئا من ذلك فاخر الصلاه من اجل ان يتعلم هذا - 00:03:50 فلا بأس لأن الواجب لأن ما يجب قوله في الصلاه يجب تعلمه وما ما وجب تعلمه وامكن ذلك جاز ان يؤخر الصلاه من اجل تعلم هذا الشيء اذا كان يمكنه ذلك - 00:04:20

اما اذا كان لا يمكنه ذلك فعليه بالمبادرة ويتعلم ما جهل فيما بعد نعم. وكذا لو امره والده به يصلى به وكذا لو امره والده به اي بالتأخير يصلى به - 00:04:40

والتأخير في اخر الوقت يجوز بل يتبعين حينئذ في هذه الاحوال التي ذكرها المؤلف من ذلك اخر من اجل ان يتعلم من من اجل ان يتعلم شيئا واجبا في الصلاه فيؤخر. اخر من اجل ان يصلى بوالديه - 00:05:10

يكون والده مريضا او في البيت لا يستطيع الخروج فامرها والده سواء يؤخر الصلاه من اجل ان يصلى به جماعة. فاخر من اجل امر خالد ايتبعين ذلك. ولما لان تقديم الصلاه في اول الوقت مستحب. طاعة الوالدين - 00:05:40 واجبة. واذا تعارض مستحب وواجب الاخذ بالواجب. فلذا اذا طلب الوالد من ولده يؤخر الولد الصلاه في اخر الوقت من اجل ان يصلى به فيتعين على الولد ان يستجيب لذلك ويؤخر. ما دام في الوقت لتأكد طاعة الوالد - 00:06:20

نعم، مع سعة الوقت التأخير لحاق والحاقد هو مختبس البول لديه حاجة ملحة الى ان يتبول والحاقد هو مختبس الغائب ونحوه من كان في حاجة ملحة الى الطعام عنده جوع شديد. والطعام حاضر - 00:07:00

ففي هذه الاحوال الثلاثة ونحوها التأخير افضل فالحاكم يؤخر الصلاة في اخر الوقت حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ. والحاقد كذلك يقضي حاجته ثم يتوضأ والجائع جوعاً يشغله يأكل ثم يصلى اياضاً ذلك دخل وقت الصلاة - 00:07:50

وهو على وضوء وبامكانه ان يصلى الان على وضوء الا انه حاقد مختبس البول. ولديه حاجة ملحة للبول. او مختبس الغائب الجائع جوعاً شديداً يشغله. يستطيع ان يصلى في الاحوال لكنه على حالة هذه المشكلة ايهمما اولى - 00:08:40

ان يصلى وهو على هذه الحال ام الحاقد يتغوط ثم يتوضأ ثم يصلى والجائع يأكل ثم يصلى ايهمما او لا؟ يصلى على حالته الاولى في اول الوقت او اصلى على الحالة الثانية - 00:09:20

في اخر الوقت يصلى على الحالة الثانية في اخر الوقت افضلنا. لانه من المصلى ان يقبل على صلاته وان يكون مطمئناً فيها وان يكون خاسعاً متأيناً فاذا صلى وهو حاقد او حاقد او جائع - 00:09:50

قد يحمله ذلك على الاسراع في صلاته وعدم الخشوع وتأخيرها الى اخر الوقت لزوال هذا المانع اولى من صلاتها في اول وللوقت مع وجود هذا المشغل. نعم، مع سعة الوقت. اما اذا - 00:10:30

فضاق الوقت فنقول لا صل على هذه الحال ولا تنتظر فيخرج الوقت وانت لم تصلي قرب خروج الوقت ولم يبقى الا باقدار الصلاة وهو على طهارة لكنه حاقد او حاقد. فان توظأ نظراً وظوءه ثم توظأ - 00:11:00

خرج الوقت قبل ان يصلى. وان صل على حالته الاولى صل في الوقت. ايهمما اولى؟ يصلى على حالته الاولى وانما التأخير مع سعة الوقت. نعم، وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. فاذا كبر للحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت - 00:11:30 كلها اداء. وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام الصلاة تكون اذى اذا ادتها في الوقت وتكون قضى اذا فعلها خارج الوقت. صلاة العصر ما بين دخول وقت صلاة العصر الى غروب الشمس. اذا صل فيه العصر فقد صلاتها اداء - 00:12:00

صلاتها بعد غروب الشمس تكون قضاء. تدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الظهر قبل خروج الوقت ادرك الوقت. اعتبرت صلاته لا قضاء ولو كان فعل الصلاة في وقت صلاة العصر. كبر للحرام داخلاً - 00:12:40 صلاة الظهر فخرج الوقت بعد تكبيرة الاحرام. واستمر يصلى يكمل صلاته في اثناء وقت صلاة العصر هل تعتبر صلاته هذه اداء ام قضاء؟ تعتبر اذى لانه ادى تكبيرة الاحرام في الوقت. فاذا كبر تكبيرة الاحرام في الوقت فقد - 00:13:20

كانت الصلاة اداء. هذا قول بعض العلماء وهو الذي مشى عليه المعلم رحمة الله والقول الاخر ان الصلاة لا تدرك اداء بالوقت الا اذا اتي برکعة كاملة في وقتها كبر تكبيرة الاحرام قبل غروب الشمس وقرأ الفاتحة - 00:13:50

و قبل ان يرکع غربت الشمس هل ادرك الصلاة في وقتها اداء ام قضاء. على رأي المؤلف تكون اداء. وعلى رأي غيره من العلماء تكون قضاء. لانه لم يدرك رکعة كاملة في الوقت - 00:14:30

هذا القول الاخر اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وجمع من العلماء قالوا كما ان الصلاة صلاة في ادراك رکعة وكذلك يدرك الوقت بادراك رکعة فيها خرج الوقت قبل ادراك الرکعة كاملة فيه فهو لم يدرك الوقت بل صلاته قضاء وليست - 00:15:00 يقول فاذا كبر للحرام قبل غروب الشمس فقد ادرك وقت صلاة العصر او كبر للحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك وقت صلاة الفجر. هذا الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله - 00:15:30

حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم. حتى اشاره للخلاف يقول حتى ولو كان التأخير غير عذر. ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت فقد ادرك الوقت ولو كان التأخير لغير عذر. من - 00:16:00

يبين من اخر لعذر وبين من اخر بغير عذر وجود الاثم او زواله. يأس متى اذا اخر لغير عذر اذا اخر لعذر فلا اثم. لانه معذور بالتأخير فهو اذا اخر الصلاة الى اخر وقتها بحيث لم يدرك من الوقت الاقدر رکعة او اقل - 00:16:30

اثم وصلاته مؤداة في الوقت. ليست قضاء. فان تأخر لعذر ولم يصلى الصلاة الا في اخر وقتها. من اجل حصول المال يتوضأ او

حصول الصوت ليستر بذنه فصلاته في وقتها ولا اثم. لأن التأخير لعذر - 00:17:10

وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي وكذا الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي يأتي حكم بيان ذلك في باب صلاة الجمعة يقول اذا كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الجمعة قبل خروج الوقت ادرك - 00:17:40

الجمعة وصلى ركعتين. فان خرج الوقت قبل ان يدرك قبل ان يأتي بتكبيرة الاحرام وقد فاته الوقت وعليه ان يصلى اربعا. لانها فاتت الجمعة. وهذا كما عرفنا على فمشي عليه المعلم رحمة الله وجمع من العلماء والقول الاخر انها تدرك الجمعة في الوقت بادراك ركعة كاملة فيها - 00:18:10

فان كبر للحرام في وقت صلاة الظهر مثلا وقبل ان يكمل الركعة هنا خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر. فماذا يصلى ظهرا؟ ام على رأي المؤلف يصلى جمعة. لانه ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت. وعلى رأي غيره يصلى - 00:18:40
بان الوقت قد فات عليه. نعم. ولا يصلى من جهل الوقت ولم تمك. ولن تمكنه مشاهدة الدلائل قبل ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. اوجرت عادته بقراءة شيء - 00:19:10
ويستحب له التأخير حتى يتيقن. ولا يصلى من جهل الوقت. ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. شخص لا يعرف وقت صلاة العصر. ولا يدرى هل دخل الوقت او لم يدخل - 00:19:50

هل يصح له هذا ان يصلى قبل ان يقلد غيره ويتأكد من دخول الوقت. شخص ما امكنه معرفة الادلة وغلب على ظنه ان وقت العصر قد دخل هل يصلى او لا؟ شخص ما عرف - 00:20:20

للله وشك هل دخل وقت صلاة العصر ام لم يدخل؟ وصلى العصر؟ فمن الاول لا يصح له ان يصلوا صلاة العصر وهو لم يغلب على ظنه دخول الوقت. الثاني ما قدر على استعمال الادلة وغلب على ظنه ان الوقت قد دخل - 00:21:00
له ان يصلى صلاة العصر. اخر شك في دخول وقت صلاة العصر وصلى لا تصح صلاته. عليه ان يعيد وفرق بين الظن والشك من تردد بين امررين مع ترجح احدهما. والشك - 00:21:40

تساوي الامرین. رجل لا يدرى هل دخل الوقت او لم يدخل له ان يصلى؟ لا. ما ترجح عنده احدهما. اخر ترجح عنده ان الوقت قد دخل. ولم يمكنه مشاهدة الاذن - 00:22:20

فما الحكم؟ وصلنا صلاته صحيحة. لو صلى الاول بشكه بدخول الوقت فصلاته غير صحيحة يعرف دخول الوقت اما للزوال مثلا بالنسبة الظاهر او بمساواة الشيء مظنه مع ظن الزوال في صلاة - 00:22:50

بغروب الشمس صلاة المغرب او في غياب الشفق الاحمر لصلاة العشاء او بطلوع الفجر لصلاة الفجر. هذه هو في وقت صلاة الظهر والجو غائم لا يرى الشمس وليس معه شيء يستدل به. متى يصلى؟ حتى يغلب على - 00:23:30

ظنني ان الوقت قد دخل. لماذا يغلب على ظنه دخول الوقت يغلب على ظنه دخول الوقت بعمل اذا كان له عمل مثلا او بقراءة شيء من القرآن مثلا هذه ليست ادلة على دخول الوقت. وانما هي تفيد غلبة الظن بدخوله. شخص - 00:24:10

الظهر بعد زوال الشمس. والتأكد من دخول وقت صلاة الظهر. صلى الظهر وهو يرى الشمس ويرى الظن فمضى وقت وتغطت الشمس بالسحب ولم يعرف دخول صلاة العصر. ما عرف دخول وقت صلاة العصر. الا انه جرت - 00:24:50

انه اذا صلى الظهر جلس في مجلسه وقرأ ثلاثة اجزاء او اربعة اجزاء او خمسة اجزاء من القرآن ثم اذا وقت صلاة العصر قد دخل. جرت عادته بذلك. فهذا مما - 00:25:30

تلده على دخول وقت صلاة العصر اكماله للقراءة التي كان عادة يقرأها كان بعد صلاة الظهر مثلا من عادته يخيط ثوبا او ثوبين ثم يدخل وقت صلاة العصر. فإذا اكمل العمل الذي كان من عادته يكمله فحينئذ يغلب على ظنه - 00:25:50

ان وقت صلاة العصر قد دخل جرت عادته انه يعمل في حقله او مزرعته اعمل عملا معينا من وقت الى اخر فعمل هذا العمل المعين واكمله عرف وغلب على ظنه ان الوقت قد دخل بتعديته لهذا العمل - 00:26:20

فلا يصلى قبل علمه بدخول الوقت او غلبة ظنه على دخول الوقت الظن تحصل اما باجتهاد وتحري وبذل الوسع. والاجتهاد بذل

الواسع في تحريري معرفة دخول الوقت او له صنعة او قراءة معينة يعملاها او يقرأها ما بين وقت الى اخر - 00:26:50
فهذا من الدلائل على دخول الوقت المفيدة لغلبة الظن اكماله لما كان يفعله سابقا. نعم او جرت عادته او جرت عادته بقراءة شيء مقدر
احب له التأخير حتى يتيقن. او قراءة شيء معين - 00:27:20
كان من عادته مثلا يقرأ ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء كذا وكذا من القرآن. فقرأه وان لم ترى غير بالشفق الاحمر فان هذا يرجح
عنه دخول وقت صلاة العشاء - 00:28:00

وفي هذه الاحوال التي يشك المرء ولا يتيقن دخول الوقت هل يبادر بالصلوة في اول الوقت مع غلبة الظن ان يتأخر حتى يزول الشك
نهايآيا الافضل في هذه الحال التأخير حتى يتيقن ان الوقت قد دخل. مثال ذلك - 00:28:20

هو يمشي في الطريق ليلا فشك حينما رأى شيئا من النور هل هذا نور الفجر الصادق ام هو نور الفجر الكاذب؟ فشك وتراجح في ظنه
انه نور الفجر الصادق هل يصلبي او الافضل له ان ينتظر حتى يتيقن دخول الفجر؟ الافضل له ان يتأخر حتى يتيقن - 00:28:50
دخول وقت صلاة الفجر دخولا لا شك فيه. نعم. او بخبر ثقة متيقن كذلك يعمل بخبر ثقة متيقن. يأتيه شخص يقول انا رأيت الفجر قد
طلع اعرف ان وقت صلاة الفجر قد وجب او يأتيه شخص - 00:29:20

يقول انا رأيت الشمس قد غربت. فيعرف ان وقت صلاة المغرب قد حضر او يقول رأيت الشمس قد زالت فيعرف ان وقت صلاة العصر
وقت صلاة ظهر قد حضر او بخبر ثقة متيقن اما اذا كان خبر الثقة غير متيقن الرجل ثقة لكن - 00:29:50
يقول اظن الشمس قد هرمت. هل يعمل بخبره؟ لا. اظن الشمس قد زالت. هو ثقة لكنه واتى بخبر جازم وانما اتي بظن فلا يعمل
به. نعم. يعني يقول رأيت الفجر - 00:30:20

طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. فان اخبره بظن لم يعمل بخبره اذا قال اظن وقت صلاة الظهر قد
حضرت اظن الشمس قد غربت وحضر - 00:30:40

وقت صلاة المغرب فلا يعمل بخبره. لانه ظن اخبر عن ظن ولم يخبر عن يقين. نعم ويعمل باذان ثقة عارف. وي العمل باذان ثقة عارف.
كأن يكون الرجل مثلا داخل منزل لا يرى الشمس فسمع المؤذن يؤذن لصلاة الظهر فهل - 00:31:00
قولوا لهذا الرجل داخل منزله لازم ان تخرج وتنظر في الظل هل زالت الشمس؟ او تكتفي بما تسمع من الاذان بل يكتفي بسماعه الاذان
اذا كان المؤذن ثقة. اما اذا كان المؤذن فاسق - 00:31:30

فلا يعمل بخبره. ولا يعمل باذانه - 00:31:50